

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 09-22

Introducing the simple joint stock company under law n° 22-09

ط/د عليمة مولاي، أ.د محمد مزاولي

Phd/st Alima Moulai, prf. Mohammed Mezaouli

المساهمة الإفريقية - أحمد درايعية - أدرار، قانون الأعمال، moulai.alima@univ-adrar.edu.dz

المساهمة الإفريقية - أحمد درايعية - أدرار، قانون الأعمال، mezaouli@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/09/02 تاريخ القبول: 2024/02/06 تاريخ النشر: 2024/05/25

ملخص:

تعد شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من أشكال الشركات التجارية التي فرضتها العديد من بساطة في التأسيس ومرونة في الإدارة؛ تم اللجوء إليها بغيت مواجهة التحديات التي كانت تواجه أصحاب رؤوس الأموال وتعيق مسارهم.

ورغم أقدمية هذا النوع من الشركات في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي مثلا والذي كان الأسبق في تبنيها وذلك في سنة 1994، وأحدث عليها عدة تعديلات منذ صدورهما، إلى أن وصلنا إلى الشكل القانوني التي هيا عليه الآن، إلا أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا النوع إلا مؤخرا، بصدر القانون 09-22، الذي نص صراحة على إستحداث نوع جديد من الشركات التجارية لتفادي الإشكالات التي تعترض مختلف النشاطات الإستثمارية.

ومن العوائق التي تعترضها هو الإطار القانوني للشركات الذي غالباً ما يحد من مرونة التسيير وانتقال الملكية وحركة رأس المال، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إدخال صيغة جديدة وهي شركة المساهمة البسيطة التي تتميز بكونها أسهل وأقل تعقيدا.

كلمات مفتاحية: الشركات التجارية - شركة المساهمة البسيطة - المؤسسات الناشئة - الابتكار - المرونة - التنوع الإقتصادي.

Abstract:

The simple shareholding company is a new form of commercial company imposed by many simplicité in establishment and flexibilité in management; It was resorted to in order to meet the challenges it was facing capitalists and hinder their path.

Despite the seniority of this type of company in some legislations, such as the French legislation, for example, which was The first to adopt it was in the year 1994, and it made several amendments to it since its issuance, until that We have reached the legal form that it is in now, but the Algerian legislator did not adopt this type until recently, with the issuance of Law 22-09, which expressly provided for the creation of a new type of company. business to avoid the problems that face the various investment activities.

One of the obstacles it faces is the corporate legal framework, which often limits management flexibility The transfer of ownership and the movement of capital, which led the Algerian legislator to introduce a new formula, a company The simple contribution that is characterized by being easier and less complicated.

Keywords: Commercial companies - Simple joint stock companies - Star-tup - Innovation - Flexibility - Economic diversification.

المؤلف المرسل: عليمه مولاي، الإيميل: moulai.alima@univ-adrar.edu.dz

مقدمة:

تسعى إليها الدولة الجزائرية من خلال السلطات العمومية في السنوات الأخيرة، بدعم ومساعدة حاملي المشاريع لتجسيد أفكارهم الإبداعية إلى مؤسسة ناشئة، وتنفيذا لسياسة الإقتصادية التي تسعى الدولة في تحقيقها، لنهوض بالإقتصاد الوطني ودعم الانتاج والانتاجية وتحرير الاسواق وتنوعها بما تتطلبه الحياة الاقتصادية، اقرت الدولة عدة إصلاحات في المنظومة الإقتصادية، وذلك بغية مواجهة مختلف التحديات التي تعترض الاقتصاد من تحقيق النمو والتنمية، لذلك كان ولا بد من احداث ثورة تشريعية؛ تقوم على تعديل مختلف القوانين القديمة التي تعرقل حسن سير السياسة الإقتصادية وكذا لمواكبة التطور التقني والعلمي وكذا التكنولوجي، بهدف مسايرة متطلبات السوق الاقتصادية الوطنية وكذا الدولية، ويعمل هذا الإصلاح على تكريس العمل المؤسسي ومطابقة الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني مع التوجهات السياسة والاقتصادية الوطنية الجديدة التي تركز أساسا على الشفافية وتشجيع الكفاءات ومرافقة المسيرين، وتشجيع أصحاب المشاريع، لاسيما الذين أنشأوا مؤسسات ناشئة.

ونتيجة لهذه التحولات؛ كان ولا بد على المشرع من اجراء عدة تعديلات تشريعية، من خلال وضع نصوص قانونية اكثر مرونة تنسجم والاحتياجات الإقتصادية، أهم هذه التعديلات كان تعديل القانون التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975.

استحدث المشرع نوع جديد من الشركات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2022 بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، وبهذا عدل أحكام الأمر رقم 75-59 السالف الذكر.

وعليه؛ تكمل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على خصوصية شركة المساهمة البسيطة، والوقوف على مبرراتها وضوابطها، وبيان موقف المشرع من استحداثها.

وبالتالي دفعنا الموضوع لطرح إشكال حول ما الخصوصية التي تمتاز بها شركة المساهمة البسيطة؟ وما مدى ضرورة إستحداث شكل قانوني جديد أكثر مرونة وملاءمة للشركات الناشئة؟

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي إلى جانب المنهج القارن وذلك لملاءمة طبيعة الدراسة، وفي الأخير قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصوصية شركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة كآلية إستراتيجية للتنوع الإقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: خصوصية شركة المساهمة البسيطة

شركة المساهمة البسيطة هي شركة ذات أصل فرنسي، جاءت لتلبية مطالب رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال، وكذا العودة الى مبدأ الحرية في التعاقد، وبالتالي تم انشائها بموجب قانون رقم 49-1 المؤرخ في 3 يناير 1994، وبالنظر للإصلاحات التي اجريت في فرنسا سنة 1999، تم تحويل العديد من الشركات إلى شركة المساهمة البسيطة، وهذا يدل على نجاح هذا النوع.

وأدرج المشرع الجزائري هو الآخر في اطار سياسة إصلاح المنظومة الإقتصادية عدة آليات تساهم بشكل مباشر في تحسين المردود الإقتصادي وتعطي دفع قوي للأسواق الوطنية في منافسة الأسواق العالمية لما تملكه من منتوجات مبتكرة ذات جودة ونوعية فائقة، وعليه فقد تم ظهور شركة المساهمة البسيطة.

وستعرض بالدراسة في هذا المبحث إلى مضمون شركة المساهمة البسيطة (المطلب الأول)، وضوابط تأسيس الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون شركة المساهمة البسيطة

عمل المشرع الجزائري على وضع عدة ميكانيزمات بهدف مواكبة التقدم وعصرنة مجال الشركات التجارية بما يتوافق مع التطورات الاقتصادية، وفي هذا الإطار شهد ولادت نوع جديد من الشركات وهي شركة المساهمة البسيطة، وللوقوف على مضمون هذه الشركة؛ فالأمر يقتضي تحديد

تعريف شركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)؁ ثم بعد ذلك تحديد خصائص شركة المساهمة البسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

إن وضع التعريفات هو ليس من عمل المشرع؛ وإنما اختصاص الفقه لذلك نادرا ما يتولى هذه المهمة؁ وهذا هو الاتجاه الغالب في معظم التشريعات؁ فبالرجوع للقانون التجاري الفرنسي رقم 94-1 نجده أول من عرف هذا النوع من الشركات وذلك نظرا للاحتياجات الشركات الصناعية الفرنسية الكبرى والتي ارادت ان يكون لها هيكل قانوني مناسب وطبيعتها أكثر مرونة؁ ما أدى بنقل الشركات الكبرى بنقل شركاتها او فروعها الى الخارج لا سيما هولندا (Droit commercial, 2001) sccité commerciales؁ وفي سنة 1999 أجرى المشرع الفرنسي عدة تعديلات؁ أهمها تعديل عدد الشركاء؁ وأصبح يمكن لشخص الوحيد من انشاء شركة مساهمة مبسطة.

ومن أجل النمو الاقتصادي وتشجيع أصحاب رؤوس الأموال للخوض في مجال الشركات؛ اتجه المشرع الفرنسي إلى تسهيل إنشاء الشركة وتبسيط الإجراءات الدخول فيها وسيرها وبمفهوم اخر اعطى حرية غير محدودة للمؤسسين؁ وعلى هذا الأساس غير مفهوم شركة المساهمة البسيطة في تعديله بموجب نص المادة 1-227.L وعرفها على أنها: "هي شركة تتكون من شخصين فأكثر طبيعيين أو معنويين؁ كما يكن ان تتكون من شخص وحيد؁ وينقسم رأس مالها إلى أسهم؁ وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بنسبة المساهمة في رأس المال ."

أما المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة؛ فقد عرف شركة المساهمة البسيطة بموجب نص المادة 715 مكرر 113 من قانون رقم 22-09 بأنها: "هي شركة تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين؁ ويكون رأس مالها منقسم إلى أسهم؁ كما وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود الحصة المقدمة وتنشأ حصرا من قبل المؤسسات الحاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة"."

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

وعليه؛ نجد أن المشرع الجزائري قد انتهج الطرح الذي أخذ به المشرع الفرنسي في تعديله الأخير، معتمد على وجه الخصوصية بحصر هذا الشكل الجديد على المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة الناشئة".

كما تعتبر هذه الشركة أدوات مثالية وملائمة للمشروعات مهما كان حجمها، خصوصا الناشئة التي أصبحت تحظى على إهتمام واسع على مستوى الدولي والوطني.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

كما سبق وأن أشرنا إلى أن شركة المساهمة البسيطة تعد من شركات الأموال، فهي تكتسب خصائص هذا النوع، وبالنظر إلى الحرية المخولة لأعضائها في جميع مراحل حياتها وبالخصوص مرحلة التأسيس فتكون شبيهة بشركات الأشخاص، ولهذا يمكننا القول بأن شركة المساهمة البسيطة تشمل على خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص مع الحفاظ على وجه الخصوصية، وتتمثل هذه المميزات في:

أولاً: الحرية العقدية

على خلاف الشركات الأخرى؛ تتميز شركة المساهمة البسيطة بشكل أساسي بالحرية غير محدودة التي تقدمها للمساهمين، فمبدأ سلطان الإرادة يظهر جليا في التسهيلات والمرونة التي تقدمها في وضع قانونها الأساسي وتحديد عدد الشركاء ورأس مالها، بالإضافة إلى تسييرها وإتخاذ القرار، فالحرية هي أساس النشاط القائم لما تحققه من مساواة بين المساهمين من جهة وسهولة انشائها وإدارتها من جهة أخرى، فهي من العقود التي تلعب فيها إرادة الأطراف دور بارز (Droit commercial et des affaires, 2007)، فالحرية هي أساس لممارسة نشاطها بكل أريحية ولبلوغ أهدافها وتوسيع المشاريع وتطويرها وكذا الحد من مختلف العراقيل التي تواجه المشاريع الناشئة، ويظهر فيها مبدأ سلطان الارادة وتكريس الحرية التعاقدية طبقا للقانون الجزائري في نص المادة 106 من القانون المدني بقولها أن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعيله إلا برضى طرفيه.

ثانیاً: الضمان العام

یلعب کل من رأسمال الشركة ومسؤولیة الشركاء دور هام فی جمیع أنواع الشركات لما یحققه من حماية للدائنین لإستفاء حقوقهم.

وأهم ما یميز شركة المساهمة البسیطة هو عدم إشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة وترك مسألة تقديره لشركاء بتحدید ذلك فی القانون الأساسي وذلك طبقاً لما جاءت به المادة 715 مكرر 138 من قانون 09-22 بعد ما كانت شركات الأموال تعتمد إعتماد کلیاً علی رأس المال الضخم، فی المقابل أصبحت تتشابه و شركة ذات المسؤولية المحدودة فی عدم إشتراط رأس المال وذلك حسب ما جاء به تعدیل قانون التجاری الجزائری لسنة 2015، كما یشرط أن یكون الإكتتاب بكامل رأس المال علی أن یقوم بأداء الربع علی الأقل وأن یتّم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو علی فترات فی أجل 5 سنوات تطبیقاً لما جاء فی نص المادة 596 من قانون التجاری.

أما عن طریقة تجمیع رأس المال؛ فیحظر علی شركة المساهمة البسیطة من اللجوء إلى الجمهور فی الحصول علی رأس المال أو بطرح أسهمها فی البورصة تطبیقاً لنص المادة 715 مكرر 139 من قانون 09-22، وذلك لما تتصف به هذه المرحلة من تعقيدات وطول إجراءات فی تكوين رأس المال والتي تمس بجمهور الشركة وهي البساطة والمرونة.

ومن باب المقارنة مع التشريع الفرنسی؛ فقد إشتراط فی قانون 94-1 ضمن المادة L2_262 تم تحدید الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة البسیطة 37000 یورو ویجب دفع النص عند التأسيس واكمال الباقي فی أجل 5 سنوات، وتم إلغاء هذا القید بموجب القانون الصادر فی 1 ینایر 2009 (p. 424, 2011)، وترك الحرية للمؤسسين فی تحدید رأس مال الشركة فی القانون الأساسي، وهي الأخرى لا تجیز اللجوء للجمهور فی تجمیع رأس المال (p. 599).

ویتكون الرأسمال من حصص عینیة او نقدیة، كما قد تكون حصة عمل، وتكون قابلة لتصرف فیها، الا حصة عمل التي لا تقبل التصرف فیها تطبیقاً لما ورد فی نص المادة 715 مكرر 140 من قانون 09-22.

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

وعن التشريع الفرنسي فقد استثنى حصة بعمل وإكتفى بالحصص النقدية والعينية وأخضعها للقواعد المعمول بها في شركة المساهمة لغاية تعديل 2009 والذي بموجبه أجاز للشريك تقديم حصة من عمل على أن يحدد القانون الأساسي شروط الإكتتاب فيها وكيفية توزيع الأرباح والخسائر هذه الحصة (p. 424, 2011).

وكما سبق وأن أشرنا أن رأس المال يعد الضمان العام لدائني الشركة، ويعود ذلك للمسؤولية المحدودة للمساهم، فلا يجوز مطالبته بما يفوق قيمة ما شارك به مهما بلغت ديون الشركة. بقدر ما وضعه في رأسي المال، وهي الخاصية التي تشترك فيها مع بقية شركات الأموال.

ثالثا: عدد الشركاء

تميزت شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من شركات الأموال في إمكانية تأسيس الشركة من قبل شخص فأكثر سواء كانوا طبعيين أو اعتباريين؛ دون وضع أي قيود لعدد الشركاء سواء بالحد الأدنى أو الأقصى وهذا حسب ما جاءت به المادة 715 مكرر 133 من قانون 22-09، فإذا تأسست الشركة من شخص وحيد تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

ومقارنة مع التشريع الفرنسي؛ فقد إشتراط في قانون 94-1 ان يكون هؤلاء المساهمين أشخاصا إعتباريين يستوفون شروطا معينة من بينها رأس المال وتم إنشائها للشركات التابعة المشتركة، كما إشتراط أن يكون عدد المساهمين إثنان فأكثر، وبعد تعديل 99-587 تمت إزالة هذه القيود وأصبح يمكن لشخص واحد أو أكثر سواء كانوا طبعيين أو اعتباريين إنشاء شركة المساهمة البسيطة وذلك لما فرضه الواقع (p. 597_598).

رابعا: المسؤولية المحدودة للمساهمين

لا يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة إلا في حدود المساهمات التي يقدمونها كحصة في الشركة، ويمكن أن تكون الحصة في شكل مال أو نقد أو عمل،

وحسب نص المادة 715 مكرر من قانون 133 من قانون 09-22، فإن شركة المساهمة البسيطة هي من شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي.

خامسا: إعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

إنفرد بهذه الخاصية المشرع الجزائري على غيره من التشريعات المقارنة خصوصا التشريع الفرنسي، بحيث حصر هذا النوع من الشركات في الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

وتعمل الدولة الجزائرية نحو تجسيد إصلاحات عميقة للمنظومة الإقتصادية والتجارية، بما يتلاءم والتطورات الحاصلة، ما دفع لظهور مؤسسات جديدة ذات طبيعة مختلفة لها خصوصية تميزها ومناخ خاص تعمل في إطاره، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها كان لزاما من وضع آلية قانونية تتلاءم والمشاريع الناشئة، وذلك نظرا لصعوبة تفعيل هذه الأخير في الأشكال التقليدية الواردة في القانون التجاري كشركة المساهمة أو التوصية بالأسم ...

ومن أجل مساعدة أصحاب المشاريع الناشئة في حصول مؤسساتهم على علامة "مؤسسة ناشئة"، نظرا للمزايا العديدة التي تتمتع بها هذه الأخير، وجاء المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المعدل بالمرسوم والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-422، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وإستقراء نصوص المواد المرسوم التنفيذي السالف الذكر؛ فإن تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، ومنح علامة "مؤسسة ناشئة" يشترط توافر جملة من النقاط الواردة في الفصل الرابع من قانون 20-254 وهي كالاتي:

- 1- أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.
- 2- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 8 سنوات.
- 3- يجب أن يعتمد النموذج أعمال المؤسسة على المنتجات أو الخدمات أو نموذج الأعمال أو أي فكرة مبتكرة.
- 4- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

- 5- أن يكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل من قبل الأشخاص معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- 6- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- 7- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

أما عن إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة"؛ فيحق لكل مؤسسة تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر بتقديم طلب لدى اللجنة الوطنية المذكورة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مع تقديم الوثائق اللازمة والمحددة بموجب المادة 12 من المرسوم السالف الذكر، ويشترط الرد على الطلب خلال 30 يوم كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب.

وتمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة الطالبة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وينشر قرار منح العلامة في البوابة الوطنية الإلكترونية، وفي حالة رفض الطلب؛ يستوجب على اللجنة تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بالرفض الكترونيا، ويحق لهذا الأخير الطعن في هذا القرار بطلب مبرر أمام نفس اللجنة من أجل إعادة النظر فيه، ثم يتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا خلال 30 يوم من تاريخ إيداع الطلب، وهذا ما يستخلص من المواد 14-15 من قانون 20-254.

كما تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري من أجل ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بالمرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة "ألجريا فانتور"، يحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

ويمكن لنا تعريف المؤسسة الناشئة على أنها هي مؤسسة ذات تاريخ تشغيلي قصير، والتي غالبا ما تكون حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق.

المطلب الثاني: ضوابط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

رغم سيادة فكرة الحرية في تضمين العناصر الأساسية في النظام الأساسي، كالشكل القانوني للشركة؛ الغرض؛ العنوان؛ رأس المال، المدير؛ المدة؛ كيفية إتخاذ القرار، الحقوق والإلتزامات للمساهم، كيفية إقتسام الأرباح والخسائر، تداول الأسهم... إلخ، إلا أن هذا لا يمنع من وضع بعض القيود على إنشاء الشركة (الفرع الأول)، ولا على إدارة الشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسس قيام شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة في تأسيسها لذات الأركان التي تخضع لها أنواع الشركات الأخرى والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا والحل والسبب، وأن يكون صادرا من ذي أهلية، كذا الأركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة والشهر، لا يثور أي إشكال تبقى ذاته الأحكام العامة تسري على شركة المساهمة البسيطة، أما فيما يخص الأركان الموضوعية الخاصة فقد شملها نوع من الخصوصية والمتمثلة في:

أولا: عدد الشركاء

ما يميز شركة المساهمة البسيطة أنها لم تفرض عدد معين من الشركاء، بل ترك الحرية للشركاء في تحديد عدد المساهمين في الشركة، بل قد أجاز المشرع على أن تأسس من قبل شخص واحد ويصبح في هذه الحالة يطلق عليها إسم "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، وهذا ما جاءت به المادة 715 مكرر 133 من ق 09-22.

ثانيا: تقديم الحصص وتكوين رأس المال

أجاز المشرع الجزائري بتقدير الحصص العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص، ويكون ذلك إلا بإجماع المساهمين، على ألا تتجاوز قيمة الحصص العينية جميعها نصف رأسمال الشركة تطبيقا لأحكام المادتين 715 مكرر 141 و 715 مكرر 142 من القانون التجاري الجزائري.

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 09-22

ورغم الحرية الممنوحة في شركة المساهمة البسيطة، والتسهيلات والمرونة إلا أنه لا يجوز تكوين رأسمال عن طريق اللجوء العلني للإدخار، كما يمنع من تداول أسهمها في البورصة حسب المادة 715 مكرر 138 من قانون 09-22.

أما عن ركن اقتسام الأرباح والخسائر وكذا ركن نية المشاركة فهي ذات الأحكام الواردة في القواعد العامة.

الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة البسيطة

تتمتع الشركة بحرية كبيرة ممنوحة للشركاء في تشغيل وإدارة الشركة، وذلك بموجب القانون الأساسي، حاول المشرع من خلالها الجمع بين الحرية التعاقدية وفعالية الشخص المعنوي بهدف إقامة التوازن، ولتعزيز مبدأ العدالة تحتاج هذه الحرية لبعض التقيد لعدم تجاوز حدود السلطة المخولة لها للحفاظ على المصلحة العامة، وما يجب الإشارة إليه لم يشترط المشرع تعيين الجمعيات في هذا النوع من الشركات.

أولاً: أجهزة التسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة

يتمثل القيد الوحيدة في شركة المساهمة البسيطة في إلزامية تعيين رئيس يسير مختلف شؤونها تطبيقاً لنص المادة 715 مكرر 136 من قانون 09-22، إلا أن هذا لا ينفي خصوصية الحرية في هذه الشركة، بحيث تبقى للمساهمين الحرية الواسعة في طريقة إختيار القائم بالإدارة بإعتبار أن الشركة كشخص معنوي تتطلب أن تستعين في إدارتها بمختلف شؤونها بشخص يمثلها.

1- تعيين رئيس الشركة وعزله

ألزم المشرع مؤسسي الشركة على تعيين رئيس الشركة أو القائم بالإدارة، وأن يتم هذا التعين في القانون الأساسي، ويتم تعيينه بصفته مدير أو مدير عام مفوض، ويكون إما أحد المساهمين أو أجنبي عنها، وبما أن المشرع لم يحصر إدارة الشركة من قبل المساهمين وحدهم، فهذا لا يمنع من أن يكون القائم بالإدارة شخص أجنبي عنها، غير أن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؛

فإن المساهم الفرد هو من يتولى مهمة إدارة الشركة ويمارس سلطات الرئيس ويتخذ قرارات الممنوحة لجمعية الشركاء (2011, p. 423).

أما عن قرار عزل المدير؛ فيمكن عزل المدير بنفس الكيفية التي يتم تعيينه بها، أي وفق للشروط المحددة في القانون الأساسي، هذا وإن كان العزل تعسفي فيرتب له تعويضا عن ذلك. غير أن المشرع الفرنسي قد خول صلاحية إدارة وتسيير شركة المساهمة البسيطة من قبل مجلس الإدارة أما كيفية تعيين الرئيس، مدة عضويته، وإمكانية تجديده، وفي حالة سكوت عنها في القانون الأساسي يفترض ان يتم تعيينه طيلة حياة الشركة (Droit des sociétés, 1998).

2- سلطات رئيس الشركة وواجباته

يتمتع القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة بسلطات واسعة لتصرف باسم الشركة ولحسابها، إلا أنه وبالرجوع للقانون 22-09؛ لم يخص المشرع المدير بصلاحيات معينة وإنما قيده بالصلاحيات التي خولها القانون لمجلس الإدارة أو رئيسه وفق ما نصت عليه المادة 715 مكرر 136 من قانون 22-09.

أما في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد؛ فيمارس المساهم الوحيد جميع الصلاحيات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

3- كيفية التداول واتخاذ القرار

يفهم من نص المادة 715 مكرر 137 من قانون 22-09، أن القرارات المتعلقة بإدارة الشركة تأخذ عن طريق الإجماع أو الأغلبية، على أن تحدد على سبيل الحصر القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا في القانون الأساسي لشركة، كما يحدد في القانون الأساسي مسألة النصاب والأغلبية. غير أن القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه والإندماج والانفصال وحل الشركة وتحويل شكلها وكذا تعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح؛ ونظرا لأهميتهم ومدى تأثيرهم على الشركة إشتراط القانون أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين مع تحديد النصاب والأغلبية المطلوبة في القانون الأساسي.

كما إشتراط القانون اجماع المساهمين قرار عدم إلزامية اللجوء لمندوب الحصص إذا كانت الحصص لا تتجاوز قيمتها نصف من رأس المال، أما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد؛ فيعين المندوب من قبل المساهم الوحيد ولا يشترط هو الآخر اللجوء إليه في حالة ما إذا كانت

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 09-22

الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف المندوب جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال، تطبيقا لنص المادة 715 مكرر 141 من قانون 09-22.

وفي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لم يحدد القانون كيفية اتخاذ القرار وبالرجوع للقواعد العامة يجب على المساهم الوحيد اتخاذ تلك القرارات.

ثانيا: مسؤولية رئيس الشركة

بالرجوع لنص المادة 715 مكرر 143 من قانون 09-22 فإنه تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة ذات القواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها.

المبحث الثاني: شركة المساهمة البسيطة كآلية إستراتيجية للتنوع الإقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة

أولت الجزائر أهمية خاصة بالمؤسسات الناشئة خاصة بعد إنخفاض أسعار البترول، بحيث أصبحت تبحث عن بديل في إطار إعتداد سياسة التنوع الاقتصادي للحد من شتى العراقيل والأزمات الإقتصادية، لذلك كان لزاما البحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه الشركة (المطلب الأول)، وتجدر الإشارة كذلك إلى التمييز بين شركة المساهمة البسيطة والأنظمة المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من شركة المساهمة البسيطة

ظهرت في الآونة الأخيرة ما يعرف بـ "الشركات الناشئة" والتي أصبحت أحد المصادر الرئيسية التي يقوم عليها الإقتصاد الوطني فهي أحد مفاتيح التنمية الإقتصادية المستمرة لما تخلقه من ثروة وكذا توفيرها لمناصب شغل، وكذا تحقق التنافسية على الصعيد الداخلي والدولي على حد سواء، وبالرجوع للنظام الفرنسي، نجد بأنه تم انشاء أكثر من 500 شركة مساهمة بسيطة كل شهر، وتشير التوقعات الى زيادة حادة، بشكل عام فقد تم تقديمها كمنافس لجميع الشركات الفرنسية سواء كانت لها شخصية قانونية ام لا (منى، ميموني، و بوقطاية، 2020). وفي ضوء كل ذلك استحدث المشرع

الجزائري شكل جديد من الشركات التجارية (الفرع الأول)، لملاءمة طبيعة والوتيرة التي تعمل بها هذه الشركات للوصول للأهداف المرجوة منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبني شركة المساهمة البسيطة

من أبرز التحديات التي تواجه الشركات الناشئة في الجزائر هو الإطار القانوني للشركات الذي غالباً ما يجد من مرونة التسيير وانتقال الملكية وحركة رأس المال، مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إدخال صيغة جديدة وهي شركة المساهمة البسيطة التي تتميز بكونها أسهل وأقل تعقيداً مما يتماشى مع طبيعة المؤسسات الناشئة، وجاء في صلب نص المادة 715 مكرر 133 من قانون 09-22 تم تأسيس الشركة المساهمة المبسطة حصرياً من قبل الشركات الحاصلة على علامة "شركة ناشئة"، كتشجيع على استثمار رأس المال المناسب مع هذا النوع، وكذا معالج التحديات التي تواجه أصحاب رؤوس الأموال، بحيث تعد هذا النوع من المؤسسات مصدراً رئيسياً للثروة وخلق مناصب شغل، وتساهم في نمو الناتج المحلي الإجمالي الوطني بمزايا ومرونة عالية، وهو ما تسعى إليها الدولة الجزائرية من خلال السلطات العمومية في السنوات الأخيرة، بدعم ومساعدة حاملي المشاريع لتجسيد أفكارهم الإبداعية إلى مؤسسة ناشئة.

وبذلك استحدثت المشرع الجزائري شكل جديد من الشركات التجارية؛ الصادر في الجريدة الرسمية العدد 32 لسنة 2022 بموجب القانون رقم 09-22 المؤرخ في 05 ماي 2022، وبهذا عدل أحكام الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الذي أضاف نوع جديد من الشركات أطلق عليه إسم "شركة المساهمة البسيطة"، وهو نمط عالمي جديد.

وبالرجوع للتشريع الجزائري؛ نجد أن الشركات التجارية عرفت تطوراً كبيراً، بحيث أخذت عدة أشكال، إلا أن جميعها لا تتناسب وطبيعة عمل الشركات الناشئة المعرضة للفشل، والتي تطمح للنمو والتطور بسرعة ونموذج عمل قائم على المخاطر، لهذا جاء النماذج الجديدة لتفادي هذا الإشكال، بديلاً مهماً بسبب ظروف سوق وإيجاد وظائف جديدة تتلاءم مع الشكل الجديد الذي يقدم حلولاً كثيرة، كإعفاء الشركة من محافظ الحسابات كما سهل قيود والإجراءات إنشاء الشركة؛

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

ومنح مرونة في عقد تأسيسها وتنظيمها وضبط قانونها الأساسي، وأوجدت آليات ممكنة لسيورها وفق البيئة المحفزة لظهور هذا النوع من الشركات.

ووصلت قيمة تمويل الشركات الناشئة في الجزائر إلى أكثر من 1,2 مليار دينار جزائري حسب التقرير الذي أصدره الوزير الأول لدى إشرافه على افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة، كما كشف ذات المصدر عن وجود أكثر من 750 مؤسسة ناشئة في الجزائر خلال سنة ونصف الأخيرة (افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة تحت رئاسة الوزير الأول، 05 مارس 2022).

إلا أنها تبقى تساهم بنسبة بسيطة في الناتج المحلي مقارنة بالدول المتقدمة، بينما تصل المساهمات في بعض الدول إلى 50% من الناتج المحلي الإجمالي.

ويعود العمل على مشروع شركة المساهمة البسيطة إلى عام 2021، حين أمر فخامة رئيس الجمهورية في اجتماع لمجلس الوزراء وأعطى تعليمات حول إنشاء شكل جديد من الشركات المسماة "شركة المساهمة البسيطة"، مؤكداً على أن خلق شكل جديد من الشركات في قطاع المؤسسات الناشئة؛ يهدف إلى تشجيع الشباب على الاستثمار، وتقديم مزيد من الحوافز لهذه الفئة، وأشار إلى ضرورة تعبئة الموارد المالية للاستثمار في هذه الشركات ضمن ديناميكية اقتصادية تتطور بعيداً عن المنطق الإداري البحت، غير المحفز وكذا الدفع بالرؤية الإيجابية لتطبيق سياسة اقتصادية ناجعة، وتحرير المبادرات من عوائق وثقل الإجراءات (إنشاء "شركة المساهمة البسيطة" لتشجيع الشباب على الاستثمار، 20 ديسمبر 2021).

كما أعلن وزير العدل حافظ الأختام على إطلاق نوع جديد من الشركات في السوق الجزائرية، خلال الأيام المقبلة، وفقاً لما يقترحه مشروع القانون التجاري المعدل، المتواجد على طاولة الحكومة تنفيذاً لأوامر وتعليمات رئيس الجمهورية، يمكن الشباب حاملِي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية للبلاد.

وقال الوزير، خلال عرضه مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، أن هذا النص القانوني يأتي في إطار مواصلة تكييف المنظومة التجارية مع تطور التجارة وتوصيل إنشاء شركات تجارية من أجل تمكين الشباب حاملي مشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ويضيف؛ أن هذا المشروع يعمل على تكييف القانون التجاري مع الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني، فضلاً عن تشجيع الكفاءات، لاسيما الشباب، وتطوير وتنويع وسائل خلق الثروة بهدف بناء اقتصاد متنوع منتج وتنافسي، كما يهدف إلى إعطاء دفع جديد للمؤسسات الناشئة ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها وكذا تكييف تنظيمها وسيورها (تعديل القانون التجاري يهدف الى تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة، 21_03_2022).

ويندرج مشروع هذا القانون في إطار تكريس العمل المؤسسي ومطابقة الإصلاحات التي يعرفها الاقتصاد الوطني ومع التوجهات السياسة والاقتصادية الوطنية الجديدة التي تركز أساساً على الشفافية وتشجيع الكفاءات ومرافقة المسيرين، وتشجيع أصحاب المشاريع، لاسيما الذين أنشأوا مؤسسات ناشئة.

الفرع الثاني: مبررات اللجوء لشركة المساهمة البسيطة

في ظل العولمة الاقتصادية والانفتاح على الاقتصاد العالمي اعطى دافع لدول بالقيام بإصلاحات في المنظومة القانونية الداخلية بما يتماشى مع التقدم والتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل، وذلك بوضع قانون تجاري والقوانين مكملة له متطورة تساهم في تشجيع الإستثمار وخلق روح التنافسية فيما بين المؤسسات وكذا تدعم الاقتصاد الوطني.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة وسيلة تلجئ إليها الدول كوسيلة في زيادة فرصة زيادة الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، ما دفع بالدول إلى التفكير في إصلاح قوانينها بشكل يتوافق مع حاجيات الاقتصاد.

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

وعلى غرار ذلك عملت الدولة الجزائرية على اصلاح المنظومة القانونية والاقتصادية بوضع قوانين جديدة تتميز بالبساطة والمرونة العالية تنسجم مع الواقع الإقتصادي، الأمر الذي دفع إلى إحداث تعديلات في التشريعات القديمة إما بالتعديل أو إلغاء القانون كما شهدناه مؤخرا في إلغاء قانون الإستثمار، أما عن التعديل فأبرز مثال هو القانون محل الدراسة والمتمثل في تعديل القانون التجاري باستحداث شركة جديدة التي تقوم على الطابع العقدي، مما يعكس على أنها شركة تقوم على مبدأ سلطان الإرادة يظهر جليا في التسهيلات والمرونة التي تقدمها في تأسيس وتسييرها واتخاذ القرار فيها، ومن مبررات التي تدفع إلى اللجوء إليها نجد:

أولا: مبررات التي لها علاقة بمزايا شركة المساهمة البسيطة

من ابرز الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لتبني هذا النوع من الشركات؛ ألا وهي المزايا التي تقدمها هذه الشركة لأصحابها، والمتمثلة في المرونة العالية وسهولة تأسيسها وإدارتها وسرعة في الإجراءات كما ترك المشرع الجزائري في هذا النوع من الشركات حرية الأطراف في وضع قانونها الأساسي، وكذا تحديد عدد الشركاء وقيمة أسماؤها، كما أعفى من الزامية تعيين محافظ الحسابات ووجود جمعيات العامة، بالإضافة الى اعفائها من تكوين مجلس الإدارة وترك إمكانية إدارتها من قبل مدير يسير مختلف شؤونها، كما ترك مسألة تحديد النصاب الآزمة لصحة الاجتماع واتخاذ القرارات لإتفاق الشركاء ضمن القانون الأساسي، بالإضافة الى تحفيز اصحاب رؤوس الأموال من اللجوء إلى هذه الآلية من أجل توظيف ثرواتهم بصفة فردية، فهي حافزا اضافيا (Réflexions sur la société par action simplifiée de l'organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires(OHADA), 2016).

ثانيا: المبررات التي لها علاقة بالإستثمار

يعد الاستثمار أهم عامل من عوامل تحقيق النمو داخل الدولة، حيث يشكل قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وأن استمرار إستقطاب الاستثمارات يساعد في تقدم وازدهار الاقتصاد الوطني، الأمر الذي سيكون له دفع ايجابي على هذا الأخير، وأن الحوافز التي تم تقديمها لشركة المساهمة البسيطة أمام المستثمرين؛ تعد من بين أسباب التي تشجيع على جذب المستثمرين وتحفيز بيئة

الأعمال ودعم الاستثمار وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، كما تعمل على تسهيل حركة جذب رؤوس الأموال من وإلى الخارج (La Société par Action Simplifiée: un outil de droit commun?, 2018)، بالإضافة إلى مساهمتها في استدامة الكيانات الاقتصادية وتوفير مصادر تمويلية مستدامة، كما أنها تلبي احتياجات ومتطلبات بيئة الأعمال، ويحفز على نمو المنشآت الجديدة، ويحقق التوازن بين أصحاب المصالح، والحد من المنازعات فيما بينهم.

لذلك حاولت الوقوف على أهم المتطلبات والعوائق والإشكالات التي يواجهها الاستثمار في الجزائر، وإيجاد حلول من أجل تحسين مناخ الإستثمار فيها، وعلى تشجيع وتحفز المستثمرين من أجل إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري.

ثالثا: المبررات التي لها علاقة بالإقتصاد الوطني

تسعى الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة جاهدة إلى تحقيق السياسة الاقتصادية، لذلك نجد أنها وضعت عدة آليات ووسائل لتطوير والرقى بالنشاط الاقتصادي، وكما هو معلوم أن الإقتصاد الجزائري هو إقتصاد ريبي؛ لذلك أصبحت الدولة تسعى للبحث عن مصادر أخرى متنوعة، وفي هذا الإطار ظهرت المؤسسات الناشئة كبداية للإقتصاد الريبي وتدعينا لمشاريع الابداعية والمبتكرة.

وفي ظل السعي الجديد للدولة الجزائرية والإهتمام البارز بالمؤسسات الناشئة بغية توفير بيئة مساعدة لنموها وتطورها وتحقيق الأهداف المنشودة منها ألا وهو تحقيق قفزة نوعية في الإقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى تحقيق التنوع الاقتصادي لتحقيق التنمية المستدامة.

وحرصا على تنفيذ استراتيجية المرسومة؛ كان لزاما من وضع آلية قانونية تتلاءم والمشاريع الناشئة، وذلك نظرا لصعوبة تفعيل هذه الأخير في الأشكال التقليدية، وفي هذا الشأن تم وضع أطر قانونية للابتكارات لدعمها وتشجيعها وكذا تم مراجعة القانون التجاري بإستحداث هذا النوع من الشركات "شركة المساهمة البسيطة".

رابعاً: المبررات الإجتماعية

بالتزامن مع ما عرفته البلاد في الآونة الأخيرة وعلى رأسها حراك 2019 واهتزاز الثقة بمؤسسات الدولة وكشف عن قضايا فساد في كل المجالات ومطالبة الشعب بتحسين المستوى المعيشي وضمان الحياة الكريمة، وهو ما تمخض عنه تجديد كل مؤسسات الدولة تحت شعار الجزائر الجديدة (المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للاقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية، 2022).

والتعويل على هذه الشركات تعد كأحد الحلول لإمتصاص البطالة من خلال اعطاء دفع للشباب اصحاب المشاريع ومرافقتهم من اجل النهوض بمؤسساتهم ونجاحها وهي الأخيرة توفر لنا بذلك فرص عمل جيدة للتفوق على هاجس البطالة الذي اصبح يحتاج خريجي الجامعات خصوصا بعدما ظهر بما يعرف دكتور بطل والذي وصل عددهم لأكثر من 22 ألف دكتور بطل في الجزائر.

المطلب الثاني: التمييز بين شركة المساهمة البسيطة والأنظمة المشابهة لها

تتميز الشركات التجارية عن بعضها البعض، بحيث لكل شركة خصوصية تميزها عن غيرها من الشركات، لذلك نجد أن شركة المساهمة البسيطة تتميز عن غيرها من الشركات الواردة في نص المادة 544 من القانون التجاري (الفرع الأول)، وكذا تتميز عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز شركة المساهمة البسيطة والشركات التقليدية

إن الشكل القانوني الذي تتميز به شركة المساهمة البسيطة؛ يجعلها تنفرد بمميزات تمتاز بها عن غيرها من الشركات الواردة معها في نفس القانون سواء كانت شركات الأشخاص أو الأموال.

أولاً: شركة المساهمة البسيطة وشركات الأشخاص

شركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وغالبا ما تتكون من عدد قليل من الشركاء تربطهم علاقة قرابة و/أو مصاهرة و/أو صداقة، وتكون شخصية الشريك في

هذا النوع من الشركات محل إعتبار (أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، 2006).

وتكون المسؤولية مطلقة تصل حتى الذمة المالية الخاصة بالشريك في شركات الأشخاص، بينما تكون مسؤولية الشريك محدودة بما قدموه من حصص في شركة المساهمة البسيطة، كما أن رأس المال قد يكون صغيرا نسبيا مع رأسمال الذي قد تقوم عليه شركة المساهمة البسيطة.

إلا انه يبقى وجود وجه شبه كبير بين شركات الأشخاص والشركة الجديدة، حيث تعتبر هي مزيج بين شركات الأشخاص والأموال.

ثانيا: شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة التقليدية

عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة على أنها: "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7".، أما شركة المساهمة البسيطة فسبة وأن عرفناها، ويكمل وجه التمييز بين هذه الأخيرة ونظيرتها؛ أن شركة المساهمة البسيطة تحكمها حرية الأطراف بينما شركة المساهمة فيحكمها النظام، ويمكنها أن تتكون حتى من شخص وحيد، بينما اشترط القانون 7 أشخاص كحد أدنى في شركة المساهمة التقليدية، ليس ذلك فقط بل ترك الحرية للمساهمين في تقدير مبلغ رأسمالها بينما إشتراط ألا يقل عن خمسة ملايين دينار إذا لجأت علنية للإدخار، والا يقل عن مليون دينار في حالة التأسيس الفوري.

وحصص الشركاء تكون عبارة عن حصة مال أو نقد، بينما قد تكون في شركة المساهمة البسيطة إما مال أو نقد وقد تكون حصة عمل، كما لا يمكنها أن تلجئ للجمهور في تكوين رأسمالها ولا طرح أسهمها في البورصة عكس شركة المساهمة.

ويحق لشركة المساهمة البسيطة أن تسيير من قبل مدير أو مدير عام مفوض، بينما لا يمكن إدارة شركة المساهمة التقليدية إلا من قبل مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب الحالة، إضافة إلى

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

إلزامية تحديد كل من الجمعيات العامة ومنذوب الحسابات، بينما لا يشترط ذلك في شركة المساهمة البسيطة

ثالثا: شركة المساهمة البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة

شركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتكون من مجموعة شركاء لا يقل عددهم عن اثنين واشترط القانون على ألا يتجاوز 50 شريك، وتكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار حصته في رأس المال، وحصصها غير قابلة للتداول ولا الطرح للإكتتاب العام ويكتسب فيها الشريك صفة التاجر

والفرق بين شركة المساهمة البسيطة وشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعد كبيرا، إلا في بعض النقاط، حيث اشترط القانون 50 شريك كحد أقصى من الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بينما في شركة المساهمة البسيطة كما اشرنا لم يحدد فيها المشرع عدد المطلوب في الشركاء، وأيضا في مسألة الحصص الشركاء يمكن أن تكون على هيئة أسهم يمكن تداولها بينما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكون حصص شركائها على هيئة أسهم.

يسهل تداول أسهمها بطرحها للبيع أو الشراء في السوق، بينما في الشركة المحدودة لا يجوز بيع حصة الشريك إلا بعد عرضه أولاً على الشركاء قبل عرضها على الغير.

ونظرا للمزايا العديدة التي تتمتع بها شركة المساهمة البسيطة ظن العديد من الخبراء الفرنسيين انها ستؤدي الى انقراض التدريجي لشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنها لاتزال قائمة في مواجهة شركة المساهمة البسيطة التي تتمتع بالمرونة (The French "société par Actions Simplifiée" (SAS), All Purpose Vehicle, 2020_12_09).

رابعاً: شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وشركة ذات المسؤولية المحدودة

ذات الشخص الوحيد

وقبل الخوض في المميزات التي تمتاز بها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وشركة ذات مسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، نجد أن المشرع الجزائري منع أن يكون الشخص شريك وحيد الا في شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا ما يتناقض مع ما جاءت به نص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري، حيث سمح المشرع لشخص الوحيد أن يؤسس شركة تحت مسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لهذا نلاحظ تعارض في نص المادة 590 مكرر 2 والمادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري، هذا ما يتطلب تدخل المشرع بتعديل نص المادة السالف الذكر.

تتميز شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد عن شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، من خلال أن الأولى يتمثل رأسمالها في أسهم، يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية قد تكون عينية أو نقدية أو عمل، إلا أن حصة عمل لا يجوز التصرف فيها، أما الثانية فيتمثل رأسمالها في حصص غير قابلة للتداول وقد تكون نقدية أو عينية فقط.

أما بخصوص رأس المال؛ فقد حدده المشرع بألا يقل 100.000 دج مئة ألف دينار جزائري، في حين ترك تحديد مبلغ رأسمالها في القانون الأساسي، وبخصوص التسيير؛ فإنه يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات، في حين أن الشريك الوحيد في شركة ذات المسؤولية المحدودة إما أن يسيرها الشريك الوحيد وإما أن يقوم الشريك الوحيد بتعيين مسير له، كذلك فإن محافظ الحسابات إلزاميا في هذه الأخيرة في حين نجد أن تعيين محافظ الحسابات غير إلزامي في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

كما منع القانون على الشخص أن يؤسس أكثر من شركة واحدة في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، في حين لم يرد مانع في القسم الخاص بشركة المساهمة البسيطة ما يمنع على الشخص الوحيد من تأسيس أكثر من شركة.

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 09-22

المطلب الثاني: الفرق بين شركة المساهمة البسيطة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اشترط المشرع الجزائري أن تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرا من قبل الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، والمؤسسات الناشئة تختلف كليا عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لأن هناك الكثير من يخلط بين كلى النوعين.

وعليه؛ ونظرا للخصائص التي تتميز بها هذه الشركة من مرونة في انشاء والعمل، وكذا اعتمادها على التكنولوجيا، وتقوم على مستوى عالي من الابداع والإبتكار، الذي هو الاساس الذي تقوم عليه هذه الشركات، ضافة الى التطور المستمر في خدماتها ومنتجاتها والبحث عن ما هو افضل وبالتالي البحث عن التقدم عن منافسيها.

على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والتي تقوم على نظام وهيكلي ثابت، منتجاتها تقليدية وليست إبتكارية؛ تعتمد على خطة عمل واضحة تستمد الفكرة من الوسط الذي هو فيه، كما نجد هذا النوع يمنع من المستثمرين من دخول السوق عكس شركة المساهمة البسيطة الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فإنها تعمل على التقدم عن منافسيها.

خاتمة:

وفي الأخير وخلاصة للموضوع نصل إلى أن شركة المساهمة البسيطة هي شكل جديد من أشكال الشركات التجارية، أخذ بها المشرع الجزائري حديثا ضمن قانون 09-22، وقد حصرتها في المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" دون غيرها.

جاءت هذه الشركة في الوقت المناسب الذي كانت فيه المؤسسات الناشئة تبحث عن إطار قانوني ملائم لها تعمل في إطاره يمتاز بالمرونة والسرعة، قائم على الحرية دون قيود نظامية تقف حاجز أمام ممارسة نشاطه أو عرقلة سيرها، وبهذا فهي ملجأ لأصحاب رؤوس الاموال وكذا أصحاب المشاريع المبتكرة، لما تتمتع به من العديد من المزايا كتحرير القانون الأساسي بالإرادة الحرة للشركاء، مما يترتب عليه تحسين العلاقة بين المستثمرين، كذا عدم اشتراطها لحد أدنى للشركاء وكما رأينا قد

تقوم حتی علی شخص وحید، إضافة إلى عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال، ويمكنها أن تصدر أسهم سواء نقدية أو عينية أو تقديم عمل، علی أن تأخذ هذه الأخيرة شكل حصص غير قابلة للتصرف فيها، ويحظر علی شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلي لادخار أو طرح أسهمها في البورصة، وبخصوص تنظيمها ويسيرها فإنها ذلك يحدد في القانون الأساسي.

ونخلص من هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- أن شركة المساهمة البسيطة هي آلية حتمية في دعم الإقتصاد الوطني والرقى بها.
- 2- أن المشرع الجزائري بعث من جديد مبدأ سلطان الارادة في عقد الشركة، وأعطاه حيز كبير وأصبح يظهر جليا من خلال الحرية في التأسيس والتسيير ووضع القانون الأساسي.

- 3- أن شركة المساهمة البسيطة آلية جد فعال لدعم وترقية المؤسسات الناشئة.
- 4- أن شركة الساهمة البسيطة تمتاز بخصائص تجعلها مميزة عن غيرها من الشركات المشابهة لها.

وعلى ضوء ما سبق، نقترح بعض التعديلات وهي:

- 1- التخفيف من الشروط المطلوبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لتجسيد مبدأ الحرية والمرونة التي يتسم بها هذا النوع.
- 2- فتح المجال أمام المستثمرين الذين يريدون إتخاذ هذا النوع من الشركات وعدم حصرها في المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- 3- التناقض في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري والتي نصت أن شركة المساهمة البسيطة قد تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين و/أو معنويين وفي ذات النص ينص على أنه تنشأ من قبل شركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

- 4- أن لا تكون شركة المساهمة البسيطة حكرا على المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

- 5- كان يجب علی المشرع عدم إهمال دور محافظ الحسابات نظرا لأهميته في الشركة.

إستحداث شركة المساهمة البسيطة في ظل قانون 22-09

- 6- لم ينص المشرع على جزاء مخالفة شرط إتخاذ القرارات جماعية.
- 7- وجود تعارض بين نص المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري التي نصت لا تتضمن الشركة شريك وحيد إلا في شكل شركة مسؤولية محدودة ذات الشخص الوحيد، في حين جاء قانون 22-09 بشكل جديد يضم شخص وحيد وهي شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي نصت عليها المادة 715 مكرر 133 من ذات القانون.

المراجع:

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل ومتمم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مبتكرة" و"حاضنات الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر، ع 55، الصادر في 21 سبتمبر 2020.
4. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دط، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
5. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دط، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. Alain HERAUD, droit des sociétés, dunod, 5^{ème} édition, paris, 1998.
7. Bruno DONDERO, Droit des sociétés, Dalloz, 2e édition, PARIS, 2011.

8. Dominique LEGEAIS, *Droit commercial et des affaires*, 17e édition, 2007.
9. Manuel APPLICATIONS , *Droit des société* , 5e édition, Dalloz, PARIS, PARIS, 1998.
10. Pauul le cannu, *Droi des scciétés*, 2e édition, Dalloz, PARIS, s.d.
11. Philippe MERLE, *droit commercial Sociétés commerciales*, 8e édition, Dalloz, pari, 2001.
12. بویح منی، یاسین میمونی، و سفیان بوقطایة، واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر. حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2020.
13. الحسین فرح، المؤسسات الناشئة الهوية الجديدة للاقتصاد الجزائري قراءة في الجهود القانونية، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2022.
14. وكالة الأنباء الجزائرية، افتتاح الطبعة الثانية للمؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة تحت رئاسة الوزير الأول، 03/05/2022، الجزائر، مقال إلكتروني منشور على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie>.
15. عزیز طواهر، إنشاء "شركة المساهمة البسيطة" لتشجيع الشباب على الاستثمار، 2021/12/20، الجزائر، مقال إلكتروني منشور على الموقع: <https://elraed.dz/154219>.
16. وكالة الأنباء الجزائرية، تعديل القانون التجاري يهدف الى تمكين الشباب حاملي المشاريع من تأسيس شركاتهم الخاصة، 2022/03/21، الجزائر، مقال إلكتروني منشور على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/algerie>.
17. Frank Elvis Ndjolo Vodom , *Réflexions sur la société par action simplifiée de l'organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires(OHADA)* , article publié sur le site suivant <https://ssl.editionsthemis.com>

18. LAURENT Grosclaude, The French «Société Par Actions Simplifiée - SAS», All Purpose Vehicle! , *Revue juridique de l'Ouest* , article publié sur le site suivant <https://ojs3.mtak.hu>

19. Karine Le Cozler-Le Rudulier , La Société par Action Simplifiée: un outil de droit commun? , article publié sur le site suivant <https://www.persee.fr> .